لنفسه ولولده ولاجداده وان علو ولاولاد واولاد الاولاد وان سفلو ولزوجته او زوجها
اربعة من الشهود ولا يسأل القاضي عن عدالتهم • شاهدين البطانة وينبغي ان يلتمس
من القاضي الخاتم الطابع فيدفع اليه خاتمه فيرده المطلوب فيدعي صاحب الحق
عليه رد الخاتم فانكر فيشهد عند القاضي شاهدان عليه يسمع منهما ولا يسأل
عن عدالتهما • وشاهد العدوى • العدوة وهو ان يدعي حقا على غائب
من المصر فيلتمس من القاضي ان يكتب الى السلطان باحضاره ولا يجيبه حتى
يشهد شاهدان عليه بذلك الحق فيسمع القاضي منهما ولم يسألهما
عن عدالتهما • وشاهد • الغريب اذا رفعت الوقائع التي يدعي بها بداء
بالوفاء فاذا تقدم اليه غريب يسأل عمن يعلم انه غريب فاذا شهد به
شاهدان ان يسمع القاضي ولا يسأل عن عدالتهما • وشاهد تعديل
العلانية ان الشهود حضروا عند القاضي وعدلوا عنده خلاف قول القاضي هولاء
عدول فيما يعدلون فيهم فاذا عدلوهم علانية لم يسأل عن عدالة الذين عدلوهم
حينئذ جاز للقاضي تحليفهم من غير ان يسأل المدعي تحليفهم الشفيع • اذا طلب
الشفعة يحلفه القاضي بالله ما سلمت الشفعة ثم يقضي له بها • والمشتري • اذا رد
المبيع بالعيب يحلفه القاضي بالله ما رضيت بالعيب ثم يقضي له بالرد • رجل
ادعى عينا في التركة يحلفه القاضي بالله ما قبضته • ووصية الغائب • في بيه
رجل وطلب امرأته النفقة منها يحلفها القاضي بالله ما قبضت النفقة منه ثم يقضي لها بها
رجل اشترى جارية وثبت عند القاضي ان لها زوجا يحلفه القاضي ما علمت
ان لها زوجا ثابت او طلق من غير ان يسأل البايع ثم يقضي له بالرد

[illegible]

اثنا عشر موضعا يلزم الفقه تنفيذ قضاء قاضي كان قبله رجل • وطئ امرأة ابيه
ورفع الامر الى قاض شفعوي المذهب فلم ير التحريم فقضى بالحل فالقاضي الحنفي ان
ينفذ قضاءها • وكذلك • شفعوي المذهب اذا قضى في الطلاق

قبل النكاح

قبل النكاح فالقاضي الحنفي ان ينفذ قضاءه • وكذلك في العتق قبل الملك
• وكذلك في بيع المدبر • وكذلك في طلاق المكره من الكناية بالرجعة
• وكذلك طلاق المكره بعد الرجوع • وكذلك في جواز السلم في الحيوانات •
وكذلك في رد المنكوحة بالعيب • وكذلك في قضاء شاهد ويمين •
وكذلك في القضاء بشهادة اهل الذمة على اهل الاسلام • وكذلك
بالقضاء في القسامة • وكذلك في متعة النساء • ففي هذه المواضع
الخمسة لا ينفذ • ثمانية مواضع يلزم القاضي ابطال حكم القاضي الاول عبد • بين شريكين
اعتقه احدهما فقضى قاض ببيع نصفه فللقاضي الحنفي ان يبطل البيع • وكذلك
رجل له قبل رجل حق سنتين ولم يطلبه فابطله القاضي بتأخير طلبه فللقاضي الثاني
ان يبطل قضاءه • وكذلك • امرأة عفت من دم العمد فابطل القاضي عفوها
وقضى بالقود لورثته من الرجال وقال لا عفو للنساء فللثاني ان يبطل قضاءه
والمرأة • اقرت بالدين او وصت بوصايا او اعتقت عبدها بغير رضاء زوجها فابطل
القاضي ذلك فللثاني ان يبطل قضاءه • وامرأة • قبضت صداقها وتجهزت
ثم طلقها زوجها قبل الدخول فقضى القاضي بنصف الجهاز لزوجها فللثاني ان يبطل قضاءه
قاض • قضى بشهادة شاهد تشهد على خط ابيه او ببطلان المهر من غير بينة ولا اقرار
فللثاني ان يبطل قضاءه • قاض • قضى بابطال ما زاد الزوج في مهرها بعد الدخول فللثاني
ان يبطل قضاءه • قاض • قضى بعدم التأجيل في العنين فللثاني ان يبطل قضاءه
وما ظهر في خطاء القاضي • بيقين ان كان في القصاص فالقضاء على من حكم له بالدية
وان • كان في المال يسترد منه وان كان في الحدود فضمانه على بيت المال رجما
او جلدا في قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ما كان من رش
الذنب الذي هو حق الله تعالى كالقذف والزنا وشرب الخمر لا شيء عليه بشهادة
رجلين فضمانه في ماله • وان • كان قضى بالرجم باقرار واحد فلا شيء عليه والله اعلم بالصواب

كتاب [illegible]

Copyright © King Saud University